



إدارة التعليم الديني



وزارة التربية

حادي عشر

الفقه الحنبلي

✓ أسئلة امتحانات

✓ إجاباتها النموذجية

الفترة الثانية

2024

2025



www.deenylkw.org



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ صفحات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الإجابة: ساعتان

امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة: الفقه الحنبلي

الصف: الحادي عشر - التعليم الديني -

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣-٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

(أ) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما بين القوسين بوضع خط تحته فيما يأتي:

٤

- ١- الفرقة الحاصلة بسبب الإيلاء تعتبر. (خلعاً - لعناً - طلاقاً رجعيّاً)
- ٢- من حقوق الزوجة على زوجها. (الحج - المهر - العمرة)
- ٣- عدة المختلة. (ثلاثة قروء - أربعة أشهر - شهر واحد)
- ٤- الأصل في القسم بين الزوجات هو: (النهار - الليل والنهار تبعاً له - بعض الليل)

(ب) استنبط حكماً فقهيّاً من خلال النصوص القرآنية الآتية:

٤

- ١- قال تعالى: (وَ الْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ).
- ٢- قال تعالى: (لِمَ تَحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

٣- قال تعالى: (وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

٤- قال تعالى: (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) .

٤

(ج) اكتب المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- فراق الزوج لزوجته بعوض يأخذه بألفاظ مخصوصة. (.....)
- ٢- عصيان المرأة، لزوجها وتعاليتها عما أوجب الله عليها من طاعته. (.....)
- ٣- إعادة مطلقة غير بائنٍ إلى ما كانت عليه بغير عقد. (.....)
- ٤- مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها. (.....)

٢

(د) دَوِّن اثْنَيْنِ مِنْ شُرُوطِ صَحَةِ الرَّجْعَةِ.

١-

٢-

السؤال الثاني:

(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية:

٤

(واجب - مكروه - مباح - سنة - حرام)

- ١- طلب المرأة الخلع مع استقامة الحياة الزوجية. (.....)
- ٢- الطلاق عند الحاجة إليه، كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها. (.....)
- ٣- العدل في القسم بين الزوجات. (.....)
- ٤- جمع الزوجات في مسكن واحد بغير رضاهن. (.....)

(ب) أجب عن وقوع الطلاق من عدمه في المسائل الآتية:

٤

- ١- نوى بقلبه طلاق زوجته ولم يتلفظ بالطلاق.
- ٢- قال رجل: إن أنا تزوجتُ فلانة فهي طالق، ثم تزوجها بعد ذلك.
- ٣- قال رجل لزوجته: إذا خرجت من البيت فأنت طالق فخرجت.
- ٤- قال رجل لزوجته: لا حاجة لي فيك مع نية الطلاق.

(ج) ما الحكمة من مشروعية ما يأتي؟

٤

- ١- الحضانة :
- ٢- العدة :
- ٣- الطلاق :
- ٤- الرجعة :

(د) املأ المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك:

٢

لا يشترط النية للطلاق بالكناية في ثلاثة أحوال:

إذا طلبت منه الزوجة ان يطلقها

٢-

١-

السؤال الثالث:

(أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

الرقم	(أ)	الرقم	(ب)
١	مما لا يلزم الزوج لزوجته		اعتدت منذ الفقرة.
٢	مما يلزم الزوج إحضاره لزوجته		ثمن الدواء وأجرة الطبيب.
٣	من مات زوجها الغائب		اعتدت منذ علمها.
٤	من طلقت وزوجها غائب		ال خادم إذا كانت يُخَدَم مثلها.
			اعتدت من موته.

٤

(ب) وضح الرأي الفقهي في المسائل الآتية:

٣

١- عدة امرأة غاب عنها زوجها غيبة ظاهرها الهلاك.

٢- حكم استعمال الكحل للحادة عند الحاجة إن وضعته بالليل ومسحته بالنهار.

٣- قال رجل لزوجته (أنتِ عليّ كظهر أمي)

(ج) سجل اثنين لكل مما يأتي:

٤

١- من لا يصح منهم وقوع الطلاق :

٢- ما يبطل به التوكيل بالطلاق:

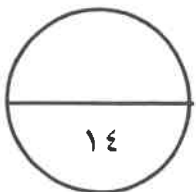
(د) استخرج من الحديث الشريف قيمة ، واكتب مظهرين سلوكيين لها .

٣

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي).

١- القيمة:

٢- المظهران السلوكيين:



السؤال الرابع:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

٤

- ١- يصح للواهبه الرجوع عن يومها الذي وهبته للأخرى. ()
- ٢- يكره الخلع بأكثر من الصداق. ()
- ٣- يقع الطلاق المعلق إذا لم يحصل الشيء المعلق عليه بعد. ()
- ٤- يفسخ النكاح للإعسار بالنفقة بلا إذن الحاكم. ()

(ب) حدد نوع الطلاق من حيث كونه صريحاً أم كناية لكل مما يأتي:

٤

م	لفظ الطلاق	نوع الطلاق
١	" أنت طالق "	
٢	" الحقي بأهلك "	
٣	" اعتزليني "	
٤	" طلقتك "	

(ج) علّم استدلال الفقهاء بالأحاديث الآتية حسب دراستك:

٤

- ١- قال ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)
- ٢- قال ﷺ: (إنما الطاعة في المعروف)
- ٣- قال ﷺ: (لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً)
- ٤- قال ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)

(د) علّل ما يأتي:

٢

- ١- وقوع الطلاق بانناً بطلقة واحدة في النكاح الفاسد .

- ٢- الأنثى بعد بلوغها تكون عند أبيها وفي حضانتها وجوباً .

السؤال الخامس:

٥

(أ) صوّب ما تحته خط فيما يأتي بكتابة الصحيح بين القوسين:

- ١- لا يجوز الخلع حال الحيض والنفاس. ()
- ٢- يكره الإشهاد على الرجعة. ()
- ٣- من شروط الرضاع المُحرّم أن يكون ثلاث رضعات. ()
- ٤- حكم الحضانة سنة مؤكدة. ()
- ٥- ترتيب وقوع الطلاق على شيء بتقديم حرف الشرط: "إن" يسمى الطلاق المؤقت. ()

٣

(ب) أجب عما يأتي :

١- من التي تستحق القسّم من الزوجات؟

٢- إن تزوج نصراني مجوسية، من تكون له تبعية نسب الأولاد؟

٣- من أحق النساء بحضانة الصغير؟

(ج) قارن بين المعتدة البائن الحامل، والمتوفى عنها زوجها الحامل حسب المطلوب في الجدول.

٤

المعتدة المتوفى عنها زوجها الحامل	المعتدة البائن الحامل	بيان المقارنة
		وجه المقارنه
		استحقاق النفقة والسكنى
		العلة

(د) اكتب شرطين من شروط الظهار.

- ١-
- ٢-

٢

١٤

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ صفحات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الإجابة: (ساعتان)

نموذج إجابة

امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة: **الفقه الحنبلي للصف: الحادي عشر**
العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣-٢٠٢٤ م

١٤ درجة

السؤال الأول:

٤ درجات

(أ) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما بين القوسين بوضع خط تحته فيما يأتي:

ص ٥٥

١- الفرقة الحاصلة بسبب الإيلاء تعتبر (خلأ - لعناً - طلاقاً رجعياً)

ص ١٤

٢- من حقوق الزوجة على زوجها (الحج - المهر - العمرة)

ص ٣٠

٣- عدة المختلعة (ثلاثة قروء - أربعة أشهر - شهر واحد)

ص ٢٠

٤- الأصل في القسم بين الزوجات هو (النهار - الليل والنهار تبعاً له - بعض الليل)

٤ درجات

(ب) استنبط حكماً فقهاً من خلال النصوص القرآنية الآتية :

ص ٧٠

١- قال تعالى: (وَ الْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ).

• عدة المطلقة ثلاثة قروء. (وجوب العدة على المرأة المطلقة)

٢- قال تعالى: (لِمَ تَحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ لَبِئْسَ مَا تَشْتَكِي مَرَضَاتٍ أَزْوَاجُكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

ص ٥٣

• تحريم الإيلاء.

٣- قال تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ).

ص ٧٢

• عدة الحامل بوضع الحمل.

٤- قال تعالى: (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا).

ص ٥٧

• حرمة الظهر.

٤ درجات

(ج) اكتب المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي :

ص ٢٧ (الخلع)

١- فراق الزوج لزوجته بعوض يأخذه بألفاظ مخصوصة.

ص ٢٣ (النشوز)

٢- عصيان المرأة لزوجها، وتعالها عما أوجب الله عليها من طاعته.

ص ٤٩ (الرجعة)

٣- إعادة مطلقة غير بانئ إلى ما كانت عليه بغير عقد.

ص ٧٠ (العدة)

٤- مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها.

درجتان

(د) دَوِّن اثنتين من شروط صحة الرجعة.

ص ٥٠

١- أن يكون الطلاق دون الثلاث.

٢- أن تكون المطلقة مدخولاً بها.

(أن يكون الطلاق بلا عوض. - أن يكون النكاح صحيحاً - أن تكون بلفظ الطلاق - أن تكون

المراجعة أثناء العدة).

الحكمة

2024/5/5

(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية: ٤ درجات

(واجب — مكروه — مباح — سنة — حرام)

- ١- طلب المرأة الخلع مع استقامة الحياة الزوجية. (مكروه) ص ٢٨
- ٢- الطلاق عند الحاجة إليه، كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها. (مباح) ص ٣٣
- ٣- العدل في القسم بين الزوجات. (واجب) ص ١٨
- ٤- جمع الزوجات في مسكن واحد بغير رضاهن. (حرام) ص ٢١

٤ درجات

(ب) أجب عن وقوع الطلاق من عدمه في المسائل الآتية:

١- نوى بقلبه طلاق زوجته ولم يتلفظ بالطلاق.

ص ٣٨

• لم يقع عليها الطلاق بل لابد من النطق بالطلاق.

٢- قال رجل: إن أنا تزوجت فلانة فهي طالق ، ثم تزوجها بعد ذلك.

ص ٤٢

• لم يقع عليها الطلاق.

٣- قال رجل لزوجته: إذا خرجت من البيت فأنت طالق فخرجت.

ص ٤١

• وقع عليها الطلاق.

٤- قال رجل لزوجته : لا حاجة لي فيك مع نية الطلاق .

ص ٣٩

وقع عليها الطلاق.

٤ درجات

(ج) ما الحكمة من مشروعية ما يأتي؟

١- الحضانة.

ص ٩١

• حفظاً للصغير وإنجاء له من الهلكة.

٢- العدة.

• براءة الرحم من الحمل. (عدم اختلاط الأنساب ، تطويل زمن الرجعة ، قضاء حق الزوج ، القيام

بحق الله ، تعظيم خطر هذا العقد ، تأثير فقدته في المنع من التزويج ، الاحتفاظ بحقه) ص ٧١

٣- الطلاق.

ص ٣٣

• فيه حلا للمشكلة الزوجية عند الحاجة اليه. (لدفع الضرر)

٤- الرجعة.

• إعطاء الزوج فرصة ليتأنى ويستدرك إذا ندم على الطلاق وأراد الرجوع فيجد الباب مفتوحاً. ص ٥٠

درجتان

(د) املأ المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك:

ص ٣٩

لا يشترط النية للطلاق بالكناية في ثلاثة أحوال:

٣- إذا طلبت منه الزوجة أن يطلقها.

٢- حال الخصومة.

١- حال الغضب.

(أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب: ٤ درجات

الرقم	(أ)	الرقم	(ب)
١	مما لا يلزم الزوج لزوجته	٤	اعتدت منذ الفرقة. ص ٧٦
٢	مما يلزم الزوج إحضاره لزوجته	١	ثمن الدواء وأجرة الطبيب. ص ٨٧
٣	من مات زوجها الغائب	-	اعتدت منذ علمها.
٤	من طلقت زوجها غائب	٢	ال خادم إذا كانت يُخَدَّم مثلها. ص ٨٧
		٣	اعتدت من موته. ص ٧٥

٣ درجات

(ب) وضح الرأي الفقهي في المسائل الآتية:

١- عدة امرأة غاب عنها زوجها غيبة ظاهرها الهلاك.

• تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام . ص ٧٣

٢- حكم استعمال الكحل للحادة عند الحاجة إن وضعته بالليل ومسحته بالنهار.

ص ٨١

• هذا جائز.

٣- قال رجل لزوجته (أنتِ عليّ كظهر أمي).

ص ٥٨

• كفارة الظهار.

٤ درجات

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- من لا يصح منهم وقوع الطلاق:

• النائم.

ص ٣٤

• المجنون. (المغمى عليه - المكره ظلما بغير حق) .

٢- ما يبطل به التوكيل بالطلاق.

• الطلاق.

• رجوع الزوج عن الوكالة. (وطء الزوج لزوجته) . ص ٣٥

٣ درجات

(د) استخرج من الحديث الشريف قيمة ، واكتب مظهرين سلوكيين لها.

عن عائشة ؓ قالت : قال رسول الله ﷺ : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)

ص ١٢

١- القيمة : حسن العشرة (حسن الخلق - الرفق) .

٢- المظهران السلوكيين:

• أتعامل بأخلاق حسنة مع زوجتي.

• أحث على الرفق بالزوجة.

أو ما شابه من القيم والمظاهر.

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: ٤ درجات

- ١- يصح للواهبه الرجوع عن يومها الذي وهبته للآخرى. (√) ص ٢١
 ٢- يكره الخلع بأكثر من الصداق. (√) ص ٢٩
 ٣- يقع الطلاق المعلق إذا لم يحصل الشيء المعلق عليه بعد. (X) ص ٤٢
 ٤- يفسخ النكاح للإعسار بالنفقة بلا إذن الحاكم. (X) ص ٦٦

(ب) حدد نوع الطلاق من حيث كونه صريحاً أم كناية لكل مما يأتي: ٣٨ ص ٤ درجات

م	لفظ الطلاق	نوع الطلاق
١	" أنت طالق "	صريح
٢	" الحقي بأهلك "	كناية
٣	" اعتزليني "	كناية
٤	" طلقتك "	صريح

(ج) علّم استدلال الفقهاء بالأحاديث الآتية حسب دراستك: ٤ درجات

- ١- قال ﷺ: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " .
 • نشوز المرأة حرام. ص ٢٣
 ٢- قال ﷺ: " إنما الطاعة في المعروف " .
 • وجوب طاعة الزوج في غير معصية الله تعالى. ص ١٣
 ٣- قال ﷺ: " لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً " .
 • وجوب العدة. (وجوب الإحداد) ص ٧٠
 ٤- قال ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) .
 التحريم بالرضاع. ص ٨٣

(د) علّل ما يأتي: درجتان

- ١- وقوع الطلاق بانناً بطلقة واحدة في النكاح الفاسد .
 • لأن النكاح الفاسد لا تحل به المرأة، فلا تحل به الرجعة. ص ٤٥
 ٢- الأنثى بعد بلوغها تكون عند أبيها وفي حضانتها وجوباً .
 • لأنه أحفظ لها، وأحق بولايتها من غيره. ص ٩٦

السؤال الخامس:

١٤ درجة

(أ) صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع التعديل بين القوسين: ٥ درجات

- ١- لا يجوز الخلع حال الحيض والنفاس. (الطلاق) ص ٣٧
- ٢- يكره الإشهاد على الرجعة. (يسن) ص ٥٠
- ٣- من شروط الرضاع المُخَرَّم أن يكون ثلاث رضعات. (خمس) ص ٨٣
- ٤- حكم الحضانة سنة مؤكدة. (فرض كفاية) ص ٩١
- ٥- ترتيب وقوع الطلاق على شيء بتقديم حرف الشرط: "إن" يسمى الطلاق المؤقت. (المعلق) ص ٤١

(ب) أجب عما يأتي: ٣ درجات

١- من التي تستحق القسم من الزوجات؟

• كل زوجة مطيعة. ص ٢١

٢- إن تزوج نصراني مجوسية، من تكون له تبعية نسب الأولاد؟

• تكون للأب إجماعاً. ص ٦٤

٣- من أحق النساء بحضانة الصغير؟

• الأم أحق النساء بالحضانة مالم تتزوج. ص ٩١

(ج) قارن بين المعتدة البائن الحامل، والمتوفى عنها زوجها الحامل حسب المطلوب في الجدول:

٤ درجات

وجه المقارنة	المعتدة البائن الحامل. ص ٦٧	المعتدة المتوفى عنها زوجها الحامل. ص ٦٨
بيان المقارنة		
استحقاق النفقة والسكنى	لها السكنى والنفقة.	لا نفقة لها ولا سكنى.
العلة	لأن النفقة تجب بوجود الحمل.	لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة.

(د) اكتب شرطين من شروط الظهار . درجتان

- ١- أن يكون من زوج يصح طلاقه.
- ٢- أن يكون الزوج عاقلاً . (أن يكون مختاراً - أن يكون المظاهر منها زوجة). ص ٥٨

انتهت الأسئلة والإجابة

عدد الأوراق : (٥)
الدرجة الكلية : (٧٠)
زمن الإجابة : (ساعتان وربع)

إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الحنبلي - الصف الحادي عشر

العام الدراسي ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢/٢٠٢٣م

السؤال الأول:

أ- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (X) مقابل العبارة الخاطئة:

٥

- ١- يُسن أن يشهد الزوج على إرجاع زوجته. ()
- ٢- العدة حكمها الوجوب لمن ثبتت في حقها . ()
- ٣- لا يجوز للزوج أن يؤخر نفقة زوجته وإن اتفقا على ذلك. ()
- ٤- يسقط حق الأم في الحضانة إن أهملت في المحضون. ()
- ٥- يحرم الطلاق إن كان لغير حاجة والحال بين الزوجين مستقيمة. ()

ب- سجّل اثنين من كل مما يأتي:

٣

١- شروط تحريم الرضاع.

..... *

..... *

٢- الحالات التي تجب فيها نفقة الزوجة.

..... *

..... *

٣- ما يكون به النشوز.

..... *

..... *

ج- اكتب ثلاثة من شروط الحكمين:

٣

(١) (٢)

(٣)

د- دوّن سبباً لكل مما يأتي:

١- يحرم على الزوج أن يبيت عند واحدة من زوجاته ثم يدعو الباقيات إليه.

.....

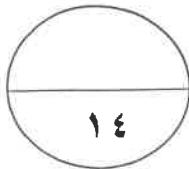
٢- عدم التحريم بالرضاع مع الشك بلا بينة.

.....

٣- تمكث الأنثى عند أبيها بعد استكمال سبع سنين.

.....

٣



السؤال الثاني:

٦

أ- ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل عبارة مما يأتي:

- ١- حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه. ()
- ٢- كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها. ()
- ٣- مص من دون الحولين لبن أنثى بعد حمل من ثدي امرأة أو شربه أو نحوه. ()
- ٤- مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها. ()
- ٥- إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. ()
- ٦- حل قيد النكاح أو بعضه. ()

٢

ب- دوّن قيمة ومظهراً سلوكياً لها من الحقيقة الآتية:

(يجب على الزوج إن كانت له أكثر من زوجة أن يعدل بينهما)

* القيمة:

* المظهر السلوكي:

ج- اشرح طرق معالجة نشوز المرأة.

٣

- (١)
- (٢)
- (٣)

د- أجب عما يأتي:

١- متى يبطل التوكيل في الطلاق؟ (يكتفى باثنتين)

٣

- *
- *

٢- ما حكم طلاق الهازل الذي سئل هل طلقت زوجتك؟ فقال مازحاً: (نعم طلقته)؟

.....

السؤال الثالث:

أ- أجب بعبارة (يصح - لا يصح) أمام من يقع منه الطلاق في الحالات التالية:

٤

- ١- طلاق المكره ظلماً وبغير حق. ()
- ٢- طلاق السكران طوعاً. ()
- ٣- طلاق النائم. ()
- ٤- طلاق الأخرس إذا فهمت إشارته. ()

٣

ب- دَوِّن الحكم الذي تدلُّ النصوص الآتية على مشروعيته:

١. حديث : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)

٢. قال تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

٣- قال صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي)

٣

ج- بَيِّن المطلوب في كلّ ممّا يأتي:

١. ما حكم الحضانة؟

٢. كيف يقدر القاضي النفقة عند التنازع بين الزوجين؟

٣. ماذا يجب على امرأة المفقود التي غاب عنها غيبة ظاهرها الهلاك؟

٤

د- هَاتِ اثْنَيْنِ لِكُلِّ مِمَّا يَأْتِي:

(أ) من تلزم النفقة عليهم .

(١)

(٢)

(ب) ما تحصل به الرجعة.

(١)

(٢)

السؤال الرابع:

أ- ضع رقم كل عبارة من المجموعة (أ) أمام ما يناسبها من المجموعة (ب) فيما يأتي :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	عدة المتوفى عنها زوجها بلا حمل		ثلاثة أشهر
٢	عدة المطلقة التي لم تحض لإياس		ثلاثة قروء
٣	عدة المطلقة التي تحيض		سنة
٤	عدة من ارتفع حيضها ولم تدر ما سببه		أربعة أشهر وعشراً

ب- أكمل ما يأتي في ضوء ما درست .

- ١- من قال لزوجته : أنت أختي من الرضاع
- ٢- يحرم من الرضاع ما يحرم من
- ٣- عدة المستحاضة الناسية لوقت حيضها تكون ك.....

ج - يكون لفظ الطلاق صريحاً أو كناية ، من خلال دراستك اكتب ثلاثة ألفاظ لكل منهما .

(١) من ألفاظ الطلاق الصريح :

.....***

(٢) من ألفاظ الطلاق الكناية :

.....***

د- بيّن نوع الطلاق وحكمه في القضايا الفقهية الآتية.

(١) رجل طلق زوجته وهي حائض أو نفساء .

* نوع الطلاق :

* حكمه :

(٢) رجل طلق زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه .

* نوع الطلاق :

* حكمه :

• السؤال الخامس:

أ- ظلل (أ) إذا كانت العبارة صحيحة ، وظلل (ب) إذا كانت العبارة خطأ فيما يأتي:

م	العبارة	أ	ب
١	لا تشترط النية للطلاق بالكناية حال الغضب		
٢	يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في المحبة		
٣	حرمة الرضاع لا تنتشر بين أصول الرضيع		
٤	المطلقة رجعيّاً لا تعدّ عدة الوفاة إن مات زوجها وهي في عدة الطلاق		
٥	طلاق المرأة غير المدخول بها لا يعتبر سنة ولا بدعة		

ب- عرّف ما يأتي اصطلاحاً:

١. الطلاق السني:

٢. النشوز :

٣. القسم بين الزوجات:

ج - املأ الفراغات التالية بالكلمة المناسبة في ضوء ما درست.

١- جمع الزوجات في مسكن واحد إن كان بغير رضاهن .

٢- يسن لمن تزوج امرأة جديدة ثانية أن يقيم عندها أيام إن كانت بكرّاً .

٣- يشترط في الوكيل أن يكون ممن طلاقه.

د- علّل ما يأتي :

١. المرأة الناشز لا تستحق القسم.

٢. تسقط النفقة عن المرأة التي صامت عن قضاء رمضان مع سعة وقته بلا إذن الزوج.

٣. تسمية الحضانة بهذا الاسم .

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالتوفيق

عدد الأوراق: (٥)
الدرجة الكلية: (٧٠)
زمن الإجابة: (ساعتان وربع)

نموذج الإجابة

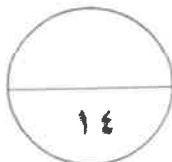
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

إجابة امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الحنبلي - الصف الحادي عشر

العام الدراسي ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢/٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

- أ- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (X) مقابل العبارة الخاطئة:
- ٥ درجات
١. يُسن أن يشهد الزوج على إرجاع زوجته. (✓) ص ٥٠
 ٢. العدة حكمها الوجوب لمن ثبتت في حقها. (✓) ص ٧٠
 ٣. لا يجوز للزوج أن يؤخر نفقة زوجته وإن اتفقا على ذلك. (X) ص ٨٩
 ٤. يسقط حق الأم في الحضانة إن أهملت في المحضون. (✓) ص ٩٣
 ٥. يحرم الطلاق إن كان لغير حاجة والحال بين الزوجين مستقيمة. (X) ص ٣٣
- ب- سجّل اثنين من كل مما يأتي:
- ٣ درجات
- ١- شروط تحريم الرضاع.
* أن يكون في الحولين.
* أن تكون خمس رضعات.
 - ٢- الحالات التي تجب فيها نفقة الزوجة.
* إذا تسلم زوجته التي يوطأ مثلها. * إذا بذلت تسليم نفسها أو بذله وليها ومثلها يوطأ.
 - ٣- ما يكون به النشوز.
* إذا خرجت من بيته بغير عذر من غير إذنه. * إذا دعاها فاشتغلت بحاجتها.
(إذا سافرت بغير إذنه - إذا لم تفتح له الباب ليدخل - إذا لم تمكنه من نفسها بغير عذر)
- ج- اكتب ثلاثة من شروط الحكمين:
- ٣ درجات
- ١) مسلمين. (٢) عدلين. (٣) ذكراً
 - (عارفين بطرق الإصلاح بين الأزواج)
- د- دَوِّن سبباً لكل مما يأتي:
- ٣ درجات
١. يحرم على الزوج أن يبيت عند واحدة من زوجاته ثم يدعو الباقيات إليه.
لأن إتيان بيت الضرائر شاق على النفس، فلا ترضاه من كانت عليها النوبة.
 ٢. عدم التحريم بالرضاع مع الشك بلا بينة.
لأن الأصل عدم الرضاع المحرم.
 - ٣- تمكث الأنثى عند أبيها بعد استكمال سبع سنين.
لأنه أحفظ لها وأحق بولايته من غيره.



الكنترول

٢٠٢٣/٠١/٢٢

السؤال الثاني:

أ- ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل عبارة مما يأتي:

٦ درجات

- ١- حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه. (الحضانة) ص ٩١
- ٢- كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها. (النفقات) ص ٨٧
- ٣- مص من دون الحولين لبن أنثى بعد حمل من ثدي امرأة أو شربه أو نحوه. (الرضاع) ص ٨٣
- ٤- مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها. (العدد) ص ٧٠
- ٥- إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. (الرجعة) ص ٤٩
- ٦- حل قيد النكاح أو بعضه. (الطلاق) ص ٣٢

درجتان

ب- دوّن قيمة ومظهراً سلوكياً لها من الحقيقة الآتية:

- (يجب على الزوج إن كانت له أكثر من زوجة أن يعدل بينهما) ص ١٨
- *القيمة: حب العدل
- *المظهر السلوكي: أثني على الزوج الذي يبيت ليلة عند كل زوجة من زوجاته بالتساوي. (ونحو ذلك)

٣ درجات

ج- اشرح طرق معالجة نشوز المرأة.

- ١) الوعظ: بأن يعظها بكتاب الله ويذكرها بما أوجب عليها ويحذرهما من غضب الله. ص ٢٤
- ٢) الهجر في المضجع: وهو أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه. ص ٢٤
- ٣) الضرب: أن يضربها ضرباً غير مبرح. ص ٢٥

٣ درجات

د- أجب عما يأتي:

- ١- متى يبطل التوكيل في الطلاق؟

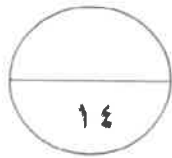
* بالطلاق.

ص ٣٥

* برجوع الزوج عن الوكالة. (بوطء الزوج لزوجته)

- ٢- ما حكم طلاق الهازل الذي سئل هل طلقت زوجتك؟ فقال مازحاً (نعم طلقته)؟
- يقع طلاقه ولو لم ينوّه.

ص ٣٩



المكترون

• السؤال الثالث:

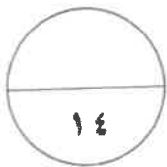
- ٤ درجات
- ١- أجب بعبارة (يصح - لا يصح) أمام من يقع منه الطلاق في الحالات التالية :
- ١- طلاق المكره ظلماً وبغير حق (لا يصح) ص ٣٤
- ٢- طلاق السكران طوعاً (يصح) ص ٣٤
- ٣- طلاق النائم (لا يصح) ص ٣٤
- ٤- طلاق الأخرس إذا فهمت إشارته (يصح) ص ٣٤

- ٣ درجات
- ب- دَوِّن الحكم الذي تَذَلُّ النصوص الآتية على مشروعيته:
١. حديث : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)
- تحريم النشوز. ص ٢٣

٢. قال تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وجوب العدة. ص ٧٠
- ٣- قال صلى الله عليه وسلم : (أنتِ أحق به ما لم تنكحي) أحقية الأم بالحضانة ما لم تتزوج. ص ٩١

- ٣ درجات
- ج- بيِّن المطلوب في كلِّ ممَّا يأتي:
١. ما حكم الحضانة ؟ فرض كفاية. ص ٩١
٢. كيف يقدر القاضي النفقة عند التنازع بين الزوجين ؟ يقدرها بحسب حالهما من يسارهما وإعسارهما. ص ٨٧
٣. ماذا يجب على امرأة المفقود التي غاب عنها غيبة ظاهرها الهلاك ؟ أن تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام. ص ٧٣

- ٤ درجات
- د- هات اثنين لكلِّ ممَّا يأتي:
- (أ) من تلزم النفقة عليهم . (١) الزوجة. (٢) الأقارب (البهائم)
- (ب) ما تحصل به الرجعة. (١) بالقول. (٢) بالفعل. ص ٨٧
- ص ٥٠



الكنترول

السؤال الرابع:

أ- ضع رقم كل عبارة من المجموعة (أ) أمام ما يناسبها من المجموعة (ب) فيما يأتي : ٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	عدة المتوفى عنها زوجها بلا حمل	٢	ثلاثة أشهر
٢	عدة المطلقة التي لم تحض لإياس	٣	ثلاثة قروء
٣	عدة المطلقة التي تحيض	٤	سنة
٤	عدة من ارتفع حيضها ولم تدر ما سببه	١	أربعة أشهر وعشراً

ب- أكمل ما يأتي في ضوء ما درست : ٣ درجات

- ١- من قال لزوجته : أنت أختي من الرضاع بطل النكاح حكماً.
- ٢- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- ٣- عدة المستحاضة الناسية لوقت حيضها تكون كأيسة.

ج - يكون لفظ الطلاق صريحاً أو كناية من خلال دراستك اكتب ثلاثة ألفاظ لكل منهما : ٣ درجات

(١) من ألفاظ الطلاق الصريح :

أنت طالق - مطلقة - طلقك

(٢) من ألفاظ الطلاق الكناية :

أنت حرة - أنت بانن - اعتزليني (الحقي بأهلك)

د- بيّن نوع الطلاق وحكمه في القضايا الفقهية الآتية :

(١) رجل طلق زوجته وهي حائض أو نفساء.

* نوع الطلاق: بدعي

* حكمه: يقع.

(٢) رجل طلق زوجته طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه .

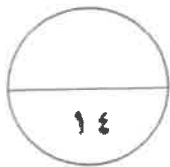
* نوع الطلاق: سني

* حكمه: يقع طليقة واحدة

ص ٣٧ ، ٣٨

٤ درجات

ص ٣٧ ، ٣٨



المكتبرول

السؤال الخامس:

أ- ظلل (أ) إذا كانت العبارة صحيحة ، وظلل (ب) إذا كانت العبارة خطأ فيما يأتي:

م	العبارة	أ	ب	درجات
١	لا تشترط النية للطلاق بالكناية حال الغضب .			ص ٣٩
٢	يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في المحبة.			ص ١٩
٣	حرمة الرضاع لا تنتشر بين أصول الرضيع.			ص ٨٥
٤	المطلقة رجعيًا لا تعدد عدة الوفاة إن مات زوجها وهي في عدة الطلاق.			ص ٧٢
٥	طلاق المرأة غير المدخول بها لا يعتبر سنة ولا بدعة .			ص ٣٨

ب- عرّف ما يأتي اصطلاحاً:

١. الطلاق السني:
ص ٣٧ ما أتى به المطلق على الوجه المشروع
٢. النشوز :
ص ٢٣ عصيان المرأة زوجها وتعاليلها عما أوجب الله عليها من طاعته
٣. القسم بين الزوجات:
ص ١٨ تسوية الزوج بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمبيت

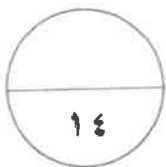
ج - املأ الفراغات التالية بالكلمة المناسبة في ضوء ما درست.

- ١- جمع الزوجات في مسكن واحد حرام إن كان بغير رضاهن .
- ٢- يسن لمن تزوج امرأة جديدة ثانية أن يقيم عندها سبعة أيام إن كانت بكرًا .
- ٣- يشترط في الوكيل أن يكون ممن يصح طلاقه.

د - علّل ما يأتي :

١. المرأة الناشز لا تستحق القسم.
ص ٢١ لإسقاطها حقها بنشوزها.
٢. تسقط النفقة عن المرأة التي صامت عن قضاء رمضان مع سعة وقته بلا إذن الزوج.
ص ٨٨ لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت النفقة.
٣. تسمية الحضانة بهذا الاسم .
ص ٩١ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه.

انتهت الأسئلة والإجابة



الكنترول



امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة: الفقه الحنبلي **الدور الثاني**

الصف: الحادي عشر - التعليم الديني -

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣-٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة :

- ١- يجوز للزوج أن يجمع زوجتيه في مسكن واحد دون رضاها . ()
- ٢- الألفاظ الصريحة في الخلع لا تحتاج إلى نية . ()
- ٣- إن ادعت البائن حملاً وجب الإنفاق عليها ثلاثة أشهر . ()
- ٤- إن قدم المفقود قبل وطء الثاني لزوجته فهي للثاني . ()

(ب) وضح الحكم الشرعي لكل مما يأتي :

- ١- حداد المرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث .
الحكم :
- ٢- تعليق الطلاق من زوج .
الحكم :
- ٣- الخلع عند استقامة حياة الزوجين وليس هناك ما يدعو للفراق .
الحكم :

(ج) ما الحكمة من مشروعية كل مما يأتي :

- ١- الحضانة :
- ٢- الطلاق :
- ٣- الرجعة :

(د) سجل اثنين لكل مما يأتي :

- ١- من يصح منه وقوع الطلاق .
* *
- ٢- من لا يصح منه وقوع الطلاق .
* *

السؤال الثاني:

(أ) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي :

- ١- كيفية معالجة النشوز أن يبدأ الزوج (بالضرب - بالوعظ - بالهجر في المضجع)
- ٢- من الألفاظ التي يقع بها الطلاق ثلاثاً : أنت طالق (بلا رجعة - بملء الدنيا - عظم الجبل)
- ٣- من موانع استحقاق الحضانة (القرابة - الولاية - الفسق)
- ٤- الذين تنتشر بينهم الحرمة بالرضاع (محارم الرضيع - أصول الرضيع - حواشي الرضيع)

(ب) عرّف المصطلحات الفقهية الآتية اصطلاحاً :

- ١- العدد :
- ٢- العشرة :
- ٣- الرضاع :
- ٤- الحداد :

(ج) دوّن سبب التحريم لكل مما يأتي :

- ١- الإيلاء .
السبب :
- ٢- الظهار .
السبب :
- ٣- النشوز .
السبب :

(د) رتّب المستحقين للحضانة بالترتيب بادئاً بالأحق ثم الذي يليه:

الأب - الأخت لأبوين - الجد - الخالات - الأم - العمات

٦	٥	٤	٣	٢	١

(أ) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين :

(ثلاث - المقيم - الظهر - خمس - الفراق)

- ١- ((أنتِ عليّ كأمي)) من ألفاظ
- ٢- إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ويرجع، فالأحق بالحضانة منهما هو
- ٣- تلزم العدة بـ
- ٤- عدد الرضعات المشروطة لتحريم الرضاع رضعات .

(ب) اكتب شرطين لكل مما يأتي :

- ١- شروط الحكمين .
- * *
- ٢- شروط وجوب الإحداد على المرأة .
- * *

(ج) استنبط حكماً فقهياً من خلال فهمك للنصوص القرآنية الآتية :

- ١- قال الله تعالى : " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ " الحكم :
- ٢- قال الله تعالى : " وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَاهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ " الحكم :
- ٣- قال الله تعالى : " ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ " الحكم :

(د) من خلال فهمك لدرس النفقة، ضع كلمة (يلزم) أو (لا يلزم) لكل مما يأتي :

- ١- إتيان الزوج بالقوت لزوجته. (.....)
- ٢- إتيان الزوج ثمن الطيب وحناء لزوجته. (.....)
- ٣- إتيان الزوج بخادم لزوجته التي يخدم مثلها. (.....)

السؤال الرابع:

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب :

الرقم	(أ)	الرقم	(ب)
١	الأصل فيه هو الليل		الحائل
٢	يقع منجزاً		الكناية
٣	لها حكم الزوجة ما دامت في العدة		الحامل
٤	عدتها ثلاثة قروء		القسم
٥	لفظ لا يقع به الطلاق إلا إذا نواه		الخلع
			الرجعية

(ب) دوّن الحكم الشرعي الذي تدل عليه النصوص الآتية :

١- قول النبي ﷺ: " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة " .

الحكم :

٢- قول النبي ﷺ : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " .

الحكم :

٣- قول النبي ﷺ : " إنما الطاعة في المعروف " .

الحكم :

(ج) أكمل المخطط الآتي :

الطلاق السني → أنواع الطلاق ← الطلاق البدعي

١- التعريف : التعريف :

.....

٢- وقوع الطلاق : وقوع الطلاق :

(د) سجل اثنين من شروط وجوب تسليم المرأة نفسها لبית الزوجية :

١-

٢-

السؤال الخامس :

(أ) صحح ما تحته خط فيما يأتي:

- ١- عدة موطوءة بشبهة أو زناً كعدة آيسة. (.....)
- ٢- كفارة الظهار تكون على التخيير. (.....)
- ٣- المتلاعنان يثبت التحريم بينهما موقتاً. (.....)
- ٤- تبدأ عدة من مات زوجها الغائب من غيابه. (.....)

(ب) علّل ما يأتي:

١- من قال لزوجته (أنت طالق جزءاً من طقة) طلقت طقة كاملة .

٢- المرأة الناشزة لا تستحق القسم .

٣- يُشرع للمطلقة الرجعية أن تتزّين لزوجها .

(ج) قارن بين الخلع والطلاق حسب ما يلي:

وجه المقارنة	بيان المقارنة	الخلع	الطلاق
التعريف			
العوض			

(د) سجّل الحكم الفقهي فيما يأتي:

- ١- الاستثناء في الطلاق. (.....)
- ٢- الظهار. (.....)
- ٣- الطلاق إذا كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها أو عرضها . (.....)

انتهت الأسئلة مع الدعاء بالنجاح